

الاتجار والحركة غير المشروعين عبر الحدود

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

١ - أدت العولمة إلى حدوث نمو هائل في حجم التجارة الدولية وحركة السلع والأموال والأشخاص. إذ نقل ٢,٦ بليون شخص جوا في عام ٢٠١٠؛ وهو تقريبا ضعف العدد المسجل منذ عشرين عاما^(١). وبلغ مجموع الصادرات العالمية من البضائع ما مقداره ١٨ تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة تقريبا في عام ٢٠١١؛ وهو ما يفوق بنحو خمس مرات الرقم المسجل في عام ١٩٩١^(٢). وإذا كان النقل الجوي هو السائد في ما يتصل بحركة الناس، فإن الجزء الأكبر من السلع يتم نقله عن طريق البحر.

٢ - وكان من شأن هذا الانفتاح غير المسبوق في التجارة، والتمويل، والسفر أن أحدث نموا اقتصاديا ورفاها. ولكن في سياقات عديدة، تجاوز هذا التغير السريع في كثير من الأحيان وتيرة نمو آليات الحوكمة الوطنية والإقليمية والعالمية، الأمر الذي أتاح فرصا هائلة للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد لتستشري، وأتاح للإرهابيين فرصا مماثلة ليستغلوها^(٣).

٣ - وتنوعت أشكال الجريمة المنظمة في السنوات الأخيرة، وتعملت، وبلغت مستويات الاقتصاد الكلي: تؤخذ السلع غير المشروعة من مصدرها في قارة، وتهرب عبر قارة ثانية، وتسوق في قارة ثالثة. وتشير التقديرات إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تولد مبلغ

(١) البنك الدولي، مصرف بيانات العالم.

(٢) منظمة التجارة العالمية، قاعدة بيانات الإحصاءات.

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١٠. عولمة الجريمة: تقييم مخاطر الجريمة المنظمة عبر الوطنية (The Globalization of Crime: A Transnational Organized Crime Threat Assessment) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.10.IV.6).



٨٧٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا من إجمالي المبيعات، ويأتي الدخل الأكبر من المخدرات غير المشروعة، التي تمثل نصف عائداتها^(٤). وأصبح الاتجار بالبشر، وهو أفظع أشكال الجريمة المنظمة، نشاطا تجاريا عالميا، وجاعلا النساء ضحايا بأعداد غير تناسبية، مقارنة بالفئات الاجتماعية الأخرى. ويغذي الاتجار بأسلحة النارية الحروب الأهلية والعنف الإجرامي في عدد من المناطق. ويثير الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها قلق بشأن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والإرهاب الكارثي.

٤ - وتمثل هذه التدفقات غير المشروعة تحديا فريدا يرتبط ارتباطا وثيقا بمجموعة من الظواهر الأخرى، بما في ذلك العنف بين عصابات تجار المخدرات؛ والفساد؛ وضعف سيادة القانون؛ وآثارها السلبية على الصحة والنمو؛ والتقارب بين المتمردين والجماعات الإجرامية؛ واستغلال أمد النزاعات؛ وأشكال الرق والاستغلال المعاصرين؛ وتدهور الحوكمة؛ والأثر التشويهي الذي يخلفه غسيل الأموال في الاقتصادات المشروعة.

٥ - ولدى دراسة الآثار المتعاضمة للاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الحدود في السلام والأمن، أعطى مجلس الأمن هذه المسألة مزيدا من اهتمامه، بأن اعتمد منذ عام ٢٠٠٩ أربعة بيانات رئاسية بشأن الآثار الأمنية المترتبة على هذه المسألة^(٥). وفي الآونة الأخيرة، اجتمع المجلس، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، من أجل النظر في مسألة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. وفي البيان الرئاسي الصادر عن ذلك (S/PRST/2012/16)، طلب إلي أن أقدم "تقريراً يتضمن دراسة استقصائية شاملة وتقييماً شاملاً لأعمال الأمم المتحدة ذات الصلة لمساعدة الدول الأعضاء في مكافحة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود". وقد أعد هذا التقرير عملاً بذلك الطلب.

٦ - ويقدم هذا التقرير، الذي يعتمد على مدخلات عشرين كيانا من كيانات الأمم المتحدة وكذلك ثلاث وكالات دولية غير تابعة للأمم المتحدة تتعاون على نحو وثيق مع الأمم المتحدة [المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية]، عرضاً عاماً للعمل المتعدد الجوانب الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مواجهة التحدي المتمثل في الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. ويبدأ التقرير بشرح الإطار التنظيمي والقانوني الذي تسترشد به كيانات المنظمة

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ٢٠١١، تقدير التدفقات المالية غير المشروعة الناتجة عن الاتجار بالمخدرات وجرائم منظمة عبر وطنية أخرى. تقرير بحثي (Estimating Illicit Financial Flows) Resulting from Drug Trafficking and other Transnational Organized Crimes. Research Report). متاح على الموقع <http://unodc.org>.

(٥) S/PRST/2009/32 و S/PRST/2010/4 و S/PRST/2012/2 و S/PRST/2012/16.

في ما تبذله من جهود في مجال المساعدة. ثم يخصص فروعاً منفصلة لمجالات أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرئيسية، ولا سيما تنمية القدرات، وتعزيز التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتقصي الحقائق والتحقيق. ويسلط الفرعان السادس والسابع الضوء على عمل الأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وتوفير الحماية للضحايا ومساعدتهم في إجراءات الدول الأعضاء الرامية إلى مواجهة التحدي. ويسلط التقرير بعد ذلك الضوء على الزيادة في الجهود الرامية إلى تحقيق المزيد من التنسيق وعلى نُهج أكثر شمولاً، قبل أن يحتتم عرض ملاحظات.

ثانياً - الإطار المعياري والقانوني والتنظيمي

٧ - تنشئ مجموعة من المعاهدات، والاتفاقيات، والاتفاقات، التي أبرم الكثير منها عن طريق التفاوض تحت رعاية الأمم المتحدة، وكذلك نظم محاربة الإرهاب، وعدم الانتشار، والجزاءات المنشأة بتكليف من مجلس الأمن، التزامات للدول الأطراف بأن تنظم على نحو صارم حركة سلع محددة، بطرق منها فرض جزاءات جنائية على أنواع الحركة غير المشروعة. وغالبا ما تطلب هذه الصكوك والولايات الصادرة عن المجلس إلى الدول وضع تدابير تتصل بالحدود أو بالمراقبة أو بتدابير وقائية محددة لسلع معينة. وينشئ العديد من المعاهدات أيضا إطارا للتعاون لأغراض التحقيق، والمحاكمة، وتسليم المجرمين. والهدف الرئيسي للجهود المساعدة التي تبذلها الأمم المتحدة هو إعانة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات، والتعهدات، والتوصيات المنصوص عليها في هذا الإطار المعياري.

٨ - وعادة ما يتطلب الاتجار عبر الحدود درجة عالية من التنظيم والتخطيط الإجراميين. ونتيجة لذلك، فإن الغالبية العظمى من الاتجار تقوم بها شبكات إجرامية ينطبق عليها تعريف "جماعة إجرامية منظمة" الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الموقعة في باليرمو، إيطاليا في عام ٢٠٠٠. وتلزم اتفاقية باليرمو الدول الأطراف بوضع مشاريع وطنية وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنص على وجه التحديد على أن الدول الأطراف ستمنح بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة.

٩ - وفي ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، تقتضي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ من الدول الأطراف تجريم نقل أو استيراد أو تصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وتضع مجموعة من التدابير الرامية إلى تيسير كشف سلطات إنفاذ القانون عن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر أو الجو أو البر.

١٠ - وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يقتضي بروتوكول الأسلحة النارية، المكمل لاتفاقية باليرمو، من الدول الأطراف وسم الأسلحة النارية أثناء تصنيعها وعند تصديرها، وتجرى استيراد أو تصدير أو نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها في الحالات التي لا تأذن فيها دولة طرف بنقلها أو في الحالات التي لا تكون فيها الأسلحة النارية موسومة وفقا للبروتوكول. ويحتوي الصك الدولي للتتبع، غير الملزم قانونا، والذي أصبح نافذ المفعول في عام ٢٠٠٥، تعهدات بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعاون في تتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وهو مما سيمكن الدول من التعرف على مصادر الأسلحة التي تتدفق بشكل غير مشروع عبر الحدود. ويدعو برنامج العمل، لعام ٢٠٠١، المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، إلى إنشاء "آليات دون إقليمية أو إقليمية، ولا سيما إقامة تعاون جمركي عبر الحدود وشبكات لتبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك"، من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الحدود.

١١ - وفي مجال الاتجار بالبشر، يقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية باليرمو، تجريم تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تسليمهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستخدام وسائل الاحتيال والخداع لغرض الاستغلال. ويركز كذلك أساسا على مساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم. ويقتضي البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، المكمل لاتفاقية حقوق الطفل من الدول الأطراف كفالة أن يشمل القانون الجنائي على نحو كامل بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، ونقل أعضاء الأطفال، وإشراكهم في العمل القسري، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وتقتضي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلالها واستخدامها لأغراض البغاء.

١٢ - وفي ما يتصل بجريمة تهريب المهاجرين المتصلة بما سبق وإن كانت متميزة عنه، يستوجب بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية باليرمو، تجريم تأمين دخول شخص على وجه غير قانوني إلى دولة طرف ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها أو تمكين من البقاء فيها على وجه غير قانوني. ويتضمن البروتوكولان المتعلقان بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين أحكاما بشأن أمن وثائق السفر، ومراقبتها، وشرعيتها، وصلاحياتها. وبالإضافة إلى ذلك، فهما يشتملان حكما بشأن الاستثناءات يسلط الضوء على انطباق القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين.

١٣ - وفي ما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، تقتضي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ وكذلك التعديل المتعلق بها لعام ٢٠٠٥، من الدول، في جملة أمور، تجريم النقل غير القانوني المتعمد للمواد النووية واستلامها، وتحديد الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وتجريمه. وبموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تلتزم الدول بأن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تسعى إلى تطوير أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو حيازة هذه الأسلحة والوسائل أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها، وبأن تضع قوانين مناسبة، وأن تستحدث كذلك ضوابط فعالة بشأن المواد ذات الصلة وتواصل تطبيقها.

١٤ - وفي مجال مكافحة الإرهاب، يطلب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) إلى الدول منع تنقلات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود، وإصدار أوراق إثبات الهوية، ووثائق السفر. ومن أجل التصدي لتمويل الإرهاب، تطلب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لحماية نظمها المالية من سوء الاستخدام على يد أشخاص يخططون لأنشطة إرهابية أو يشاركون فيها. وتشمل استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تعهدات الدول الأعضاء ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي، ووثائق السفر، وتنمية القدرات.

١٥ - وهناك أيضا ١٤ نظاما للجزاءات صدر تكليف بإنشائها من مجلس الأمن، ويتعلق البعض منها بعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب: اثنا عشر نظاما منها تفرض الحظر الكلي أو الجزئي على الأسلحة؛ ويفرض نظامان حظرا على البرامج المتعلقة بالصواريخ النووية والقذائف التسيارية، ويشمل نظام منها تقييدات في ما يتعلق بأسلحة دمار شامل أخرى؛ ويحظر ثلاثة عشر نظاما منها سفر أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة؛ ويفرض ثلاثة عشر نظاما تجميد أصول الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة. وتحظر بعض النظم أيضا استيراد و/أو تصدير الموارد الطبيعية أو السلع الكمالية.

١٦ - وفي السنوات الأخيرة ولتعزيز أمن النقل على الصعيد الدولي، وُضعت مجموعة من الصكوك والمعايير القانونية التي تدعم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويشمل بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الجرائم التي تنطوي على استخدام سفينة لنقل سلاح من أسلحة الدمار الشامل أو بدافع إرهابي. ويفرض نظام أممي شامل للنقل البحري الدولي، دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤، شروطا مفصلة متعلقة بالأمن على الدول الأطراف، تساعد

على منع استخدام السفن للأغراض الإرهابية^(٦). ويدعو إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية، الذي اعتمده مجلس منظمة الجمارك العالمية في عام ٢٠٠٤، إلى أعمال أنواع جديدة من إدارة سلاسل الإمداد في ما يتعلق باستخدام وحدات نقل الشحنات المغلقة الذي اتسع نطاقه عما كان عليه في أي وقت مضى. ومن جانب آخر، اعتمدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي قرارا في عام ٢٠٠٧ يعزز جهود العاملين في مجال الطيران للتصدي للتهديد الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة^(٧).

١٧ - وتعتبر الأطر القانونية الدولية لتحديد وضبط التدفقات المالية غير المشروعة، ومحاربة الفساد أيضا جزءا لا يتجزأ من نهج شامل في هذا الصدد. فالمطلوب من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية مكافحة الفساد، واتفاقيتها لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو تجريم العائدات المتأتية من الجرائم. وتلزم اتفاقية مكافحة الفساد الدول بتجريم مجموعة من أنواع السلوك التي تشكل فسادا، وبالنظر في وضع تدابير للكشف عن حركة السلع و الأموال النقدية عبر حدودها ورصدها. وتطلب أيضا إلى الدول الأطراف أن تشارك في آلية لاستعراض الأقران. وبالإضافة إلى ذلك، تضع توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي هيئة حكومية دولية تتألف من ٣٤ دولة عضوا ومنظمتين إقليميتين، معايير دولية لمكافحة غسيل الأموال وكذلك تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

ثالثا - المساعدة التشريعية وتنمية القدرات

١٨ - يقتضي التنفيذ الناجح للأطر القانونية والمعايير الدولية، ولولايات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع، إدراج تلك الأطر في القوانين الداخلية، فضلا عن توفير قدرة مستدامة على امتداد نطاق العدالة الجنائية. ولذا يركز الدعم التقني الذي تقدمه هيئات الأمم المتحدة في هذا المجال على المساعدة التشريعية، إضافة إلى إمداد موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية بالمعدات والمهارات والتقنيات والمعرفة اللازمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود بشكل فعال.

(٦) التعديلات على الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤.

(٧) قرار جمعية منظمة الطيران المدني الدولي (A36-19) (2007).

ألف - المساعدة التشريعية

١٩ - تقدم مجموعة من هيئات الأمم المتحدة المساعدة التشريعية فيما يتعلق بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وتشمل الأنشطة الجارية في هذا المجال إصدار قوانين نموذجية وأدوات للمساعدة التقنية القانونية، وإسداء المشورة والدعم في صياغة أو تنقيح التشريعات الوطنية بغرض كفاءة إدراج الإطار القانوني الدولي في القوانين والممارسات الداخلية.

٢٠ - فمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثلاً يصدر أحكاماً تشريعية نموذجية عن تجريم الخروقات المتعلقة بالنقل ومراقبة الحدود ذات الصلة بالإرهاب، وقوانين نموذجية بشأن الجريمة المنظمة؛ والاتجار بالأشخاص؛ وتهريب المهاجرين؛ وصنع الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخيرتها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛ وحماية الشهود؛ وغسل الأموال، وتمويل الإرهاب (بالاشتراك مع صندوق النقد الدولي وأمانة الكومنولث)؛ والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة الأخرى (بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية). وعلى الصعيد القطري، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بناء على طلب الحكومات الوطنية على استعراض ودعم عملية موازنة القوانين الوطنية مع الأطر الدولية ذات الصلة.

٢١ - وبدرجات متنوعة، يقدم أيضاً كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مساعدة تشريعية في مجالات خبرة كل منها.

باء - تنمية القدرات

أمن النقل

٢٢ - تتعاون المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولي بنشاط مع منظمة الجمارك العالمية في مجال تنسيق إجراءات أمن سلسلة الإمداد المتعدد الوسائط. وتعزز منظمة الجمارك العالمية أيضاً إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية لدى أعضائها وتوفر الدعم لتنفيذ متطلباته عن طريق المساعدة التقنية.

٢٣ - وينتقل عبر أنحاء المعمورة كل سنة أكثر من ٥٠٠ مليون حاوية، تمثل ٩٠ في المائة من التجارة الدولية. بيد أن ٢ في المائة فقط من تلك الحاويات تخضع للتفتيش. ويرمي برنامج مراقبة الحاويات المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة

الجمارك العالمية إلى مساعدة الحكومات في إنشاء نظم فعالة لمراقبة الحاويات لا تسهم فقط في منع الاتجار بالمخدرات وغيرها من جرائم الحاويات غير المشروعة، بل وفي تيسير التجارة المشروعة، ومن ثم زيادة إيرادات الدولة عن طريق تحصيل الرسوم. ويدعم البرنامج إنشاء وحدات متخصصة ومتفرغة مشتركة بين الوكالات معنية بتحديد السمات النموذجية لحاويات النقل تتولى تحديد وتفتيش الحاويات التي تشكل خطراً كبيراً، بأدنى حد ممكن من الإخلال بالتجارة والتحركات المشروعة.

٢٤ - وفي ظل برنامجها العالمي للأمن البحري وأمن الموانئ، الذي بدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، تجري منظمة الهجرة العالمية تدريباً يركز على تحسين تنفيذ تدابير الأمن البحري التي تضعها المنظمة على الصعيد الدولي^(٨)، وتطوير وظائف حرس السواحل بغية تحسين الوعي بالحالة الميدانية وأوجه الخطر، ومكافحة القرصنة.

الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين

٢٥ - تركز جهود منظمة الهجرة العالمية ضد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين على نحو متزايد على تحسين قدرات إنفاذ القانون في قطاع الهجرة، عن طريق التدريب، إضافة إلى الدعم التقني، ودعم الهياكل الأساسية. على سبيل المثال، تتولى منظمة الهجرة العالمية تشغيل مركز أفريقي لبناء القدرات في جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث تُدرَّب موظفي إنفاذ القانون في القارة في مجال إدارة الحدود؛ وبرنامج للهجرة وإدارة الحدود يتضمن توفير الخبرة التقنية في التحقيقات في الجرائم العابرة للحدود الوطنية ذات الصلة بالهجرة؛ ومركز لدعم فحص الوثائق في بانكوك من أجل دعم الدول في الكشف عن تزوير الوثائق. وتجري منظمة الهجرة العالمية بحثاً عن المسائل المتعلقة بالطرق التي يسلكها الاتجار بالبشر واتجاهاته وأسبابه وآثاره.

٢٦ - ويجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقييمات لاحتياجات موظفي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية، وينظم حلقات عمل إقليمية ووطنية. وفي عام ٢٠١١، قام المكتب بإصدار ونشر دليل للتدريب في مجال التحقيق في قضايا تهريب المهاجرين والمحاکمات المتعلقة بها، إضافة إلى مجموعة أدوات بشأن الإسعافات الأولية لإمداد موظفي إنفاذ القانون بالمعارف والمهارات الأساسية اللازمة للتحديد السليم لقضايا الاتجار بالبشر والمخني عليهم المحتملين والتصدي لها.

(٨) الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والمدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية، واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

٢٧ - وتعمل اليونيسيف على تعزيز قدرة الحكومات الوطنية على مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تمارين متنوعة لتنمية القدرات، بما في ذلك التدريب. على سبيل المثال، قدمت اليونيسيف، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إسهاما كبيرا في مبادرة للاتحاد الأوروبي لإعداد مواد تدريبية لموظفي الحدود في مجال مكافحة الاتجار. وتواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بأنشطة تطوير قدرات موظفي إنفاذ القانون في عدة مناطق بشأن تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء مكافحة الاتجار. ويقدم الإنترنت أيضا الدعم التشغيلي لبلدانه الأعضاء في مكافحة الاتجار بالبشر، بطرق من بينها تدريب موظفي إنفاذ القانون المعنيين. ويدير الإنترنت أيضا قواعد بيانات بالمعلومات الجنائية لتلك الأغراض، مثل قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة.

٢٨ - وتتفاعل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الشركاء الوطنيين في قطاع العدالة والأمن من أجل تعزيز قدراتهم في مجال تحديد أساليب فعالة للتصدي للاتجار بالنساء والفتيات، فضلا عن دعم المنظمات النسائية في رصد وتنفيذ القوانين ذات الصلة.

مكافحة الإرهاب

٢٩ - في إطار عملها مع الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تعزز المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب تنفيذ تدابير المراقبة المتعلقة بالحدود والأسلحة والشحنات وحاملي النقديّة والمسافرين، إضافة إلى صكوك مكافحة الإرهاب الدولية. وتحدد المديرية التنفيذية أيضا احتياجات الدول الأعضاء من المساعدات التقنية وتيسر تقديمها. وتعمل المديرية عن كثب مع هيئات الخبراء التقنيين والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى في مشاريع وحلقات عمل محددة بشأن مسائل مثل حاملي النقديّة، ووثائق السفر المقرّوة آليا، وتقييم المخاطر المتعلقة بالشحنات. وفي إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب المنشأ حديثا، تعمل المديرية مع العديد من فرق العمل التابعة للمنتدى المعنية بمسائل مراقبة الحدود، من أجل تحديد الثغرات والاحتياجات، مثل فرق العمل المعنية بكل من منطقة الساحل ومنطقة القرن الأفريقي وجنوب شرق آسيا. وكثيرا ما تشارك هيئات الخبراء التقنيين التابعة للأمم المتحدة في بعثات ميدانية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وتسهم بالاستنتاجات ذات الصلة في برامج المساعدة التقنية التي تقدمها.

٣٠ - وبالإضافة إلى المساعدة التشريعية العامة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الإرهاب، يقدم المكتب مساعدة متخصصة لتعزيز قدرة هيئات الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على تنفيذ الأحكام ذات الصلة للصكوك الدولية

لمكافحة الإرهاب على نحو يمتثل لسيادة القانون وحقوق الإنسان. ويعمل المكتب عن كثب مع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية من أجل مكافحة الإرهاب، وخاصة من خلال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين.

٣١ - ويجمع الفريق العامل المعني بإدارة قضايا الحدود المتصلة بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب^(٩) بين ١٢ هيئة من هيئات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، أطلق الفريق العامل مجموعة من الصكوك القانونية والإعلانات والممارسات الموصى بها وغيرها من المواد التوجيهية الدولية، ترمي إلى أن تكون نقطة مرجعية موحدة بشأن المسائل القانونية والعملية المتنوعة المتعلقة بجوانب إدارة الحدود المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

الاتجار في أسلحة الدمار الشامل والأعتدة المتصلة بها

٣٢ - تساعد الوكالة الدولية للطاقة الذرية الدول في تحسين النظم الوطنية للأمن النووي الرامية إلى منع ومواجهة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية غير الخاضعة للرقابة التنظيمية. وتندرج أداة تنمية القدرات الرئيسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، التي توفر إطارا شاملا وملائما لجهود الدولة في مجال الأمن النووي، مصمما وفق احتياجاتها المحددة وبما يتيح للجهات المانحة المحتملة تنسيق أنشطتها.

٣٣ - وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا ببعثات تقنية محددة وتنظم دورات تدريبية متنوعة لتحديد المهام ذات الأولوية من أجل تعزيز الهيكل الوطني للأمن النووي في مجال الكشف والمواجهة. ومنذ عام ٢٠٠٢، ترعت الوكالة كذلك للدول الأعضاء بحوالي ستين شاشة عرض لرصد الإشعاعات عند البوابات، وأكثر من ٣٠٠٠ أداة كشف من أنواع مختلفة في مجال الأمن النووي.

٣٤ - وتصدر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أيضا عددا من وثائق سلسلة الأمن النووي لمساعدة الدول في تنفيذ النظم الوطنية للأمن النووي. وتتكوّن هذه الوثائق، وأغلبها متاح

(٩) تتولى القيادة المشتركة للفريق العامل المعني بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب كل من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والانتربول ومنظمة الجمارك العالمية، ويضم الفريق منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفريق الرصد المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (بصفة مراقب).

للجمهور، من توصيات وأدلة تنفيذية وإرشادات تقنية، وهي تساعد الدول الأعضاء في تناول مسألة الأمن النووي.

٣٥ - وقد ظل الفريق العامل المعني بمراقبة الحدود، الذي أنشأته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يجتمع بانتظام منذ عام ٢٠٠٦ لتنسيق أنشطة المساعدة التقنية والأنشطة التدريبية ذات الصلة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي. وقدم الفريق إسهاما كبيرا في مواءمة النهج وخصائص المعدات والحزم التدريبية.

٣٦ - وتتولى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٠)، بدعم من فريق الخبراء والأمانة العامة للأمم المتحدة، تيسير تقديم المساعدة فيما يتعلق بالقرار، بوسائل من بينها العمل بوصفها مركز لتبادل المعلومات فيما يتعلق بطلبات وعروض المساعدة.

٣٧ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الدعم للأنشطة الوطنية والدولية الرامية إلى تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بوسائل من بينها تيسير أنشطة التنفيذ الوطنية، وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وتشجيع إسهام المجتمع المدني في الجهود ذات الصلة. ويوفر مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح أيضا الإرشاد والمساعدة للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية/البيولوجية والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة (اتفاقية الأسلحة البيولوجية) لكي تنفذ التزاماتها بموجب الاتفاقية لضمان ألا يعطى الإذن بعمليات النقل المباشر وغير المباشر للعوامل البيولوجية أو التكسينية، إلى أي متلقٍ أيا كان، إلا حينما يكون الاستخدام المستهدف لأغراض مشروعة. وتعمل وحدة دعم التنفيذ مباشرة مع الحكومات، وتيسر أيضا الاتصالات وأنشطة التعاون مع المنظمات الدولية، وهيئات العلمية والمهنية، وجهات المجتمع المدني ذات الصلة وينظم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ندوات ومشاريع بحثية ترمي إلى تحسين فهم الدول الأعضاء للمسائل التقنية المتعلقة بالسمسة غير المشروعة في أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إضافة إلى التنفيذ على الصعيد الوطني.

٣٨ - وينظم الإنترنت أيضا دورات تدريبية لمساعدة أجهزة الشرطة في تطوير قدرتها على منع ومواجهة الاتجار غير المشروع بمكونات أسلحة الدمار الشامل.

الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٩ - يشارك عدد من وكالات الأمم المتحدة في أنشطة تنمية القدرات الرامية إلى الحد من توفر الأسلحة النارية غير القانونية ومعالجة دوافع وآثار الاتجار بالأسلحة. وفي عام ٢٠١٢،

وضعت الأمم المتحدة المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة، والتي توفر إرشادا عمليا في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة. وتطبق المراكز الإقليمية لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح هذه المعايير بالفعل في أنشطتها المتعلقة بتنمية القدرات.

٤٠ - ويشمل مشروع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العالمي المتعلق بالأسلحة النارية مكونات تتصل بتدريب موظفي إنفاذ القانون على وسم الأسلحة النارية، والاحتفاظ بسجلات لها، ومراقبة عمليات نقلها، وجمعها وتدميرها. وقد نشرت منظمة الطيران المدني الدولي مؤخرا "مجموعة أدوات" محدثة لتستخدمها الدول في مواجهة أوجه الضعف في المطارات إزاء ما تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة من تهديد، وفي تنفيذ تدابير مضادة فعالة. والتدريب عن بعد الذي يوفره برنامج الإنتربول لتحديد الأسلحة النارية يزود موظفي إنفاذ القانون بالفهم الأساسي للعناصر الضرورية للوسم والتعقب. ويعالج برنامج الأمم المتحدة الإنمائي منع العنف ومراقبة الأسلحة النارية عالميا، بوسائل من بينها دعم اللجان الأمنية المحلية والخفارة المجتمعية.

منع الاتجار بالمخدرات

٤١ - يندرج توفير بدائل قانونية صالحة اقتصاديا لزراعة شجيرة الكوكا أو خشخاش الأفيون أو نبتة القنب، عن طريق مشاريع الحد من الفقر والتنمية الريفية ذات التوجه الإنمائي، ضمن النهج الأساسية لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، ومن ثم الحد من توفرها للاتجار بالمخدرات. ففي بيرو، مثلا، قدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم في مجال تصدير المنتجات الزراعية، للأسر المعيشية التي كانت في السابق تزرع الكوكا؛ وفي كولومبيا، ساعد الأسر على الحصول على سندات ملكية الأراضي والعمل في أنشطة طوعية للقضاء على زراعة الكوكا.

الفساد وغسل الأموال

٤٢ - كثيرا ما تكون جرائم الفساد وغسل الأموال مصاحبة للاتجار غير المشروع عبر الحدود. وفي هذين المجالين، يقدم كلٌّ من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم للبلدان في مجال التنفيذ الفعال لاتفاقية مكافحة الفساد. ويدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أيضا الدول في الكشف عن العائدات غير المشروعة وضبطها ومصادرتها، وإعادة تلك الأصول إلى دائرتها القضائية الأصلية المختصة. وقد أنشأ المكتب، بالاشتراك مع البنك الدولي، مبادرة استرداد الأصول المسروقة، وهي مبادرة تسدي

المشورة وتوفير الدراية وتقديم المساعدة التقنية بشأن كيفية الاسترداد الفعال للأصول المسروقة.

٤٣ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التدريب وبناء القدرات لوحدات الاستخبارات المالية، ووكالات إنفاذ القانون العاملة في مجال التحقيقات المالية، والمدعين العامين الذين يتولون إعداد قضايا غسل الأموال. وقدم المكتب مؤخرا التدريب لوحدات الاستخبارات المالية في مجال التحليل المالي، ولموظفي إنفاذ القانون في مجال تحديد وحظر نقل الأموال النقدية والسندات القابلة للتداول والدفع لحاملها، وفي مجال مصادرة الأصول غير المشروعة. وفي سياق عمله الأوسع بشأن القرصنة البحرية ومشاركته في فريق الاتصال المعني بالقرصنة قبالة سواحل الصومال الذي أنشئ عملا بقرار مجلس الأمن ١٨٥١ (٢٠٠٨)، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضا على تحديد وتصنيف التدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالجريمة. وفي سياق عمله في ظل مبادرة ميثاق باريس، يسعى المكتب إلى مساعدة الدول المتأثرة بالتجارة بالمواد الأفيونية الأفغانية على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة ومصادرة عوائد الجريمة.

بناء القدرات في سياق بعثات الأمم المتحدة

٤٤ - يعهد مجلس الأمن بشكل متزايد إلى عمليات حفظ السلام بولايات تتعلق بدعم الدول والمناطق المضيفة المعنية في جهودها الرامية إلى مكافحة التدفقات غير المشروعة عبر الحدود، وذلك أساسا عن طريق تحديد الثغرات في قدراتها ومعالجة تلك الثغرات من خلال توفير الموارد والتدريب والمساعدة التقنية والتشغيلية عند الاقتضاء. ويكمل هذا العمل التقني الجهود الأوسع في مجال تنمية وإصلاح قطاعي العدالة والأمن بغية تعزيز سيادة القانون.

٤٥ - وفي عدد من سياقات البعثات، تساعد شرطة الأمم المتحدة في تنمية قدرة الشرطة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع. على سبيل المثال، ففي الصومال، يساعد أفراد شرطة الأمم المتحدة شرطة بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في تطوير قدرات وحدة حرس السواحل داخل قوة شرطة الصومال، بغرض حماية الخط الساحلي للصومال من القرصنة.

٤٦ - وتركز بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا جهودها على مساعدة ليبيا في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بالأخص على الصعيد السياسي - الاستراتيجي. وتقدم البعثة، بالاشتراك مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، المساعدة في مجالات تسجيل الأسلحة - بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة - وتخزين الذخيرة وإدارتها. وتساعد البعثة أيضا

السلطات الليبية في جهودها الرامية إلى تأمين حماية حدود البلد ومراقبتها وإدارتها والسيطرة عليها، وإقامة تعاون فعال مع جيرانها بشأن المسائل المتعلقة بأمن الحدود ومراقبة الأسلحة.

رابعاً - تعزيز التعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي

٤٧ - نظراً لأن شبكات الاتجار تعمل بطبيعتها عبر الحدود الوطنية وتمتد على نطاق قارات متعددة، يصبح التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بين الدول الأعضاء والمنظمات والوكالات المتعددة الأطراف أمراً أساسياً للتصدي لخطرهما. ولذلك، تقدم كيانات الأمم المتحدة المعنية الدعم للقدرات والآليات والعمليات التي تيسر وضع خطط عمل على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي، وتبادل التحليلات والممارسات السليمة في المجالات ذات الصلة، فضلاً عن تبادل الاستخبارات الجنائية في الوقت المناسب، وهذا أمر بالغ الأهمية لمنع التدفقات غير المشروعة عبر الحدود للسلع والأشخاص وللتحقيق في تلك التدفقات واعتراضها.

٤٨ - وتستخدم مكاتب الأمم المتحدة الإقليمية في آسيا الوسطى وفي غرب ووسط أفريقيا ولاياتها المتميزة لدفع المناقشات السياسية قدماً وتعزيز التعاون في المسائل العابرة للحدود في مناطق كل منها. على سبيل المثال، افتتح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة وسط آسيا، في شراكة مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مجموعة من الاجتماعات عقدت على مستوى الخبراء مع بلدان منطقة آسيا الوسطى الخمسة، وأسفرت تلك الاجتماعات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عن اعتماد خطة عمل مشتركة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في المنطقة. وفي هذه الخطة عقدت البلدان عزمها، في جملة أمور، على زيادة تبادل المعلومات فيما بينها، وتعزيز تعاونها في مجالات من قبيل إدارة الحدود ومكافحة الاتجار بالأسلحة والمخدرات.

٤٩ - وتعمل شراكة أقامها مكتب الأمم المتحدة في وسط أفريقيا، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب - مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في مشروع لتنفيذ خريطة الطريق لمكافحة الإرهاب وعدم انتشار الأسلحة في وسط أفريقيا وتطبيقها عملياً من خلال استراتيجية متكاملة لمكافحة الإرهاب في دول وسط أفريقيا. ويضم المشروع أيضاً منظمات إقليمية، والكيانات الأعضاء ذات الصلة في الفريق العامل المعني بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

٥٠ - ويعمل مكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا على دعم خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة

في غرب أفريقيا، وذلك عن طريق دعوة الشركاء الوطنيين والدوليين إلى إبداء المزيد من الالتزام السياسي والعملي بتنفيذها. وبدأ المكتب أيضاً أنشطة لتنسيق الأعمال التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة الموجودة في هذه المنطقة دون الإقليمية، ولدعم وضع استراتيجية دون إقليمية للتصدي لمخاطر نقل الأسلحة وتحركات الجماعات المسلحة والاتجار غير المشروع عبر الحدود.

٥١ - ويشترك المكتب أيضاً، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، وإدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وهي مشروع مشترك بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٩، لدعم تنفيذ خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للحد من الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة في المنطقة دون الإقليمية. ويتحقق هذا، بوجه خاص، من خلال المساعدة في إنشاء وحدات لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية في سيراليون، وغينيا - بيساو، وكوت ديفوار، وليبيريا، تكون مهمتها تحليل المعلومات الاستخباراتية وقيادة التحقيقات في الجرائم العابرة للحدود الوطنية. وغينيا في طريقها للانضمام إلى المبادرة.

٥٢ - ويدعم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة قدرات الاستخبارات الجنائية في عدد متزايد من المراكز الإقليمية لتنسيق المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ويقع في كازاخستان، وخلية التخطيط المشتركة التي أنشئت في إيران لأغراض تبادل المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ عمليات مشتركة تستهدف أنشطة تهريب المخدرات في أفغانستان وإيران وباكستان. وقد أصبح بمقدور المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، منذ عام ٢٠١٢، الوصول إلى قواعد بيانات تابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ويرد ذكرها أدناه.

٥٣ - هناك عدد من المشاريع التي تهدف إلى تحسين التعاون في مجال إنفاذ القانون في ما يتعلق بتدفقات غير مشروعة أو نظم نقل محددة. ومشروع الاتصال بين المطارات (AIRCOP) هو مشروع مشترك يضم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ويهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات بين عشرة مطارات دولية في الوقت الحاضر (منطقة غرب أفريقيا هي مجال التركيز الأساسي في المرحلة الأولى من المشروع)، وذلك عن طريق إنشاء "فريق عمل مشترك معني بالاعتراض في المطارات" مؤلف من ضباط شرطة وموظفي جمارك. ويعمل

مشروع تدفق المسحوق الأبيض (Project White Flow)، الذي تنفذه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، على تقوية آليات التعرف على المتورطين في تجارة الكوكايين الذين لهم صلة بأفريقيا وتقديمهم للمحاكمة، وذلك عن طريق تحسين نشر الاستخبارات بين البلدان الأعضاء في المنظمة ودعم أجهزة الشرطة الوطنية. وعملية "اقتفاء أثر الميثامفيتامين" (Operation Ice Trail) هي مشروع بدأته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمساعدة من منظمة الجمارك العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وتضم محققين في قضايا جارية تتعلق بالاتجار بالميثامفيتامين في جنوب شرق آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وذلك لإتاحة تبادل المعلومات والاستخبارات وتيسير الانتهاء من التحقيق في القضايا.

٥٤ - وأنشأت العملية المأمونة (Operation Fail Safe) التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نظام إنذار لكشف التحركات العابرة للحدود للأفراد الذين يشتبه ضلوعهم في تهريب المواد المشعة أو النووية. ويهدف مشروع الدرع العالمية (Project Global Shield)، الذي تقوده منظمة الجمارك العالمية، وتشارك فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، إلى تعزيز الجهود المتعددة الأطراف المبذولة بين إدارات الجمارك وقوة الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القانون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في السلائف الكيميائية وتحويلها، وذلك لمنع الإرهابيين والمنظمات الإجرامية الأخرى من استخدامها في صناعة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

٥٥ - ومن أجل تعزيز التعاون بين سلطات النيابة العامة، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة شبكة لبلدان أمريكا الوسطى وأمريكا اللاتينية تضم المدعين العامين المتخصصين في الجريمة المنظمة، وتعرف باسم ريفكو (REFCO)، وهو مختصر اسمها باللغة الإسبانية. وتيسر الشبكة التدريب والاتصالات بين المدعين العامين من البلدان المختلفة بهدف بناء الثقة وتشجيع فهم المتطلبات القانونية والإجرائية الوطنية بالنسبة لقضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تنطوي على الاتجار غير المشروع عبر الحدود، وذلك لتيسير الملاحقة القضائية في هذه الجرائم. ويدعم المكتب أيضاً إنشاء منتديات قضائية إقليمية لتعزيز التعاون الدولي في الشؤون الجنائية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك التدفقات غير المشروعة المتصلة بالإرهاب.

٥٦ - ومن أجل تعزيز التعاون فيما بين الموظفين في مجالي النيابة العامة وإنفاذ القانون الذين يتعاملون مع مسائل مصادرة الأصول واستردادها، يدعم المكتب إنشاء وتشغيل شبكات من العاملين في مجال مصادرة الأصول في الجنوب الأفريقي، وغرب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا،

وأمریکا الجنوبية. هذه الشبكات التي تتباين درجات تطورها، تيسر الاتصال بين النيابة العامة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في منطقة كل منها، وذلك من أجل تعزيز تبادل المعلومات والعمليات المشتركة.

٥٧ - وهناك نهج آخر يدعمه المكتب من أجل تعزيز التعاون بين البلدان، وهو استخدام مكاتب الاتصال الحدودية لتيسير تبادل المعلومات واتباع نهج مشترك بين الوكالات لمنع الاتجار غير المشروع ومكافحته. وقد أنشئت مكاتب الاتصال الحدودية في بلدان منطقة الميكونغ الكبرى دون الإقليمية، وكذلك على الحدود فيما بين أفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان.

٥٨ - ويتعهد كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قاعدة بيانات (قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع، وقاعدة بيانات مشروع جايجر على التوالي) وتحتويان على بيانات عن حوادث الاتجار غير المشروع والأحداث المتصلة بالحصول على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو توفيرها أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو التخلص منها بدون إذن أو بدون ضبط رقابي.

٥٩ - ويتضمن برنامج الأسلحة النارية التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدداً من الأدوات والموارد التي تسمح للبلدان الأعضاء أن تطلب معلومات من بلد المنشأ أو الاستيراد القانوني عن تاريخ ملكية سلاح ناري استُخدم في جريمة، وعن الأدلة المتعلقة بالطلقات النارية، و - بفضل ميزة ستتوفر قريباً - عن الأسلحة النارية المسروقة أو المفقودة أو المهربة أو المتاجر بها.

٦٠ - وفي عام ٢٠٠٩، بدأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنفيذ مبادرة مركز التنسيق العالمي المعني باسترداد الأصول، ويشترك فيها حالياً ١٠٦ بلدان، وتهدف المبادرة إلى تعزيز التعاون العالمي بين الكيانات العاملة على إنفاذ القانون ومكافحة الفساد في جميع أنحاء العالم، في ما يتعلق بكشف الأصول المسروقة والملاحقة القضائية بشأنها واستردادها.

٦١ - وبالإضافة إلى ذلك، هناك مجموعة من المنتديات لإجراء المناقشات غير الرسمية من أجل تشجيع المزيد من التعاون وتبادل الخبرات والممارسات السليمة. وأنشأت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب منتديات للدول الأعضاء لمناقشة التعاون في مراقبة الحدود في ما يتعلق بالإرهاب. ويعقد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على نحو منتظم اجتماعات إقليمية لسلطات الإنفاذ المعنية تتناول الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتيسر المنظمة الدولية للهجرة التعاون بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

خامساً - التحقيق، وتفصي الحقائق، والتحليل

٦٢ - من بين أكثر العناصر ابتكاراً ضمن مجموعة الأدوات التي تستخدمها الأمم المتحدة في مكافحة شبكات الاتجار غير المشروع، إنشاء أفرقة من الخبراء المستقلين تعمل بتكليف من مجلس الأمن على جمع وفحص وتحليل المعلومات المتعلقة بتنفيذ تدابير الجزاءات وحوادث عدم الامتثال، وذلك عن طريق القيام ببعثات إلى الدول المعنية أو تقديم استفسارات مكتوبة. ومن جملة تدابير أخرى، تراقب أفرقة الخبراء تنفيذ ١١ حظراً مختلفة بشأن تدابير مختلفة لحظر توريد الأسلحة، والحظر على الفحم النباتي في ما يتعلق بالصومال، والحظر المفروض على المس في ما يتصل بكوت ديفوار، وتجميد الأصول وحظر السفر في ما يتعلق بتنظيم القاعدة.

٦٣ - ويقوم فريق الخبراء أثناء تحقيقه في انتهاكات أحد تدابير حظر توريد الأسلحة، بجمع معلومات مفصلة عن جميع جوانب النقل غير المشروع للأسلحة، بما في ذلك أنواع الأسلحة والذخائر التي يجري تهريبها، وطرق ووسائل النقل المستخدمة، وتمويل عمليات النقل، والأطراف المتورطة في ذلك. وقد لا يقتصر التحقيق على مجرد انتهاكات الجزاءات. على سبيل المثال، يحقق أحد أفرقة الخبراء في الاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، المرتبط بتمويل بعض الجماعات المسلحة. وترد النتائج في التقارير العلنية الصادرة عن أفرقة الخبراء، التي تعد مصدراً غنياً للبيانات المتعلقة بانتهاكات الجزاءات والمعاملات غير المشروعة، وتقدم توصيات تشكل سابقة مميزة في مجال تحسين تنفيذ تدابير الجزاءات. وعلاوة على ذلك، فمن أجل تعزيز فهم تدابير الجزاءات وتقديم التوجيه بشأن تنفيذها، قدمت بعض أفرقة الخبراء المساعدة للجان ذات الصلة في إعداد "مذكرات المساعدة على التنفيذ" وكذلك بالمشاركة في جلسات إحاطة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء. وتقوم أفرقة الخبراء أيضاً بالتوعية عن طريق تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية تتناول المسائل ذات الصلة والمشاركة فيها.

٦٤ - وهناك مثال آخر للدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة للقيام بالتحقيقات في الجريمة المنظمة وأنشطة الاتجار غير المشروع، وهو اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا، التي أنشئت عام ٢٠٠٧. بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة غواتيمالا. وتقوم اللجنة بتحقيقات مستقلة في أنشطة الجماعات الأمنية غير القانونية وأجهزة الأمن السرية وتباشر الدعوى في قضايا رمزية يراد بها كشف النقاب عن الشبكات السرية المتأصلة في هياكل الدولة وتفكيكها. وعلى الرغم من أن ولاية اللجنة محلية حصراً، فالقضايا التي تقوم بالتحقيق فيها ومقاضاتها تشمل في الغالب أفراداً متورطين في الاتجار عبر الحدود الوطنية.

٦٥ - إن فهم طبيعة الاتجار غير المشروع العابر للحدود ونطاقه، فضلاً عن حجم الأسواق غير المشروعة، وتدفعات السلع الخاضعة للمراقبة، ودور الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا المجال وأنشطتها، يعد حجر الأساس في التخطيط لتحقيق استجابات فعالة. ويساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة في الوصول إلى فهم عالمي وإقليمي ووطني للاتجار غير المشروع من خلال مجموعة تقارير تشمل التقييمات العالمية والإقليمية لمخاطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، والتقرير العالمي عن المخدرات، وتقارير رصد المحاصيل غير المشروعة.

٦٦ - ويقوم المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بيعتات لتقصي الحقائق إلى البلدان المعنية، بناء على دعوة من الحكومات، وذلك للتحقيق في حالة الأشخاص المتجر بهم والمهاجرين ولتقديم النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي يتوصلان إليها إلى مجلس حقوق الإنسان. ويقدم المقرر الخاص أيضاً تقارير مواضيعية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، تسلط الضوء على شواغل محددة تتعلق بمجالات ولايتهما.

سادساً - ضمان احترام حقوق الإنسان في مكافحة أنشطة الاتجار والتنقل غير المشروعة عبر الحدود

٦٧ - كثيراً ما يرتبط الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ارتباطاً وثيقاً بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. ويعد الاتجار بالبشر في حد ذاته انتهاكاً لحقوق الإنسان. ولكن استجابات هيئات إنفاذ القانون والعدالة الجنائية في مواجهة الاتجار غير المشروع، قد تؤدي أيضاً إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. وبعض القوانين الجنائية أو الممارسات المتعلقة بها قد تحرم الفرد من حقوق الإنسان الواجبة له. وتنتهك حقوق الإنسان في بعض إجراءات العدالة الجنائية، وقد يكون ذلك بالاستخدام المفرط للقوة، أو بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين، أو سوء المعاملة أثناء الاعتقال، أو الإخلال بمعايير المحاكمة العادلة. ويُنتهك مبدأ التناسب عندما تبلغ شدة العقوبة حداً لا تسوغه الجريمة، وقد صدرت إدانات متكررة لاستخدام عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات^(١٠). ويستخدم إنفاذ قوانين مراقبة المخدرات في بعض أجزاء العالم ذريعة لمحاربة المجتمعات المهمشة، وهو مما يؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(١١). وفي بعض الحالات، فإن إجراءات إنفاذ القانون

(١٠) انظر تقرير الأمين العام المعنون "عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام"، (E/2010/10)، الفقرات ٦٥-٦٨.

(١١) التقرير العالمي عن المخدرات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 09.XI.12)، الفصل ٢-٢.

ومعاملات الهجرة تحرم اللاجئين والمهاجرين وضحايا الاتجار بالبشر من الحقوق والحماية، ومن ذلك مثلاً، عندما يلاحق الضحايا المتَّجِّر بهم قضائياً لانتهاكهم قوانين الهجرة، أو عندما يتعرض مهاجرون للطرد الجماعي بشكل تعسفي، أو عندما يمنع اللاجئون من فرصة الوصول إلى نظم اللجوء.

٦٨ - نظراً إلى أن التحديات القائمة التي تواجه حقوق الإنسان تشكل في كثير من الأحيان جزءاً من الأسباب الكامنة وراء الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، لا بد أن توضع حقوق الإنسان في صميم ردود فعل العدالة الجنائية. ويشارك عدد من كيانات الأمم المتحدة في مجموعة من الأنشطة تشمل الرصد والمناصرة والمساعدة التشريعية، والبحوث، وتنمية القدرات من أجل التوعية بحقوق الإنسان وضمان احترامها في سياق الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة أنشطة الاتجار والتنقل غير المشروع عبر الحدود. وتركز الأمثلة التوضيحية التالية بشكل خاص على أنشطة الأمم المتحدة في مجال الاتجار بالبشر والهجرة.

٦٩ - تركز مفوضية حقوق الإنسان على نهج قائم على الحقوق في معالجة الاتجار بالأشخاص والهجرة، وذلك تمثيلاً مع المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. وتشمل هذه المبادئ جميع المسائل ذات الصلة المتعلقة بأولوية حقوق الإنسان، ومنع الاتجار، وبالحماية والمساعدة، والتجريم والعقاب والتعويض بالنسبة لضحايا الاتجار. وفي عام ٢٠١٠، أصدرت المفوضية "التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها"، الذي يقدم توجيهات عملية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان ويركز على ضحايا الاتجار بالأشخاص^(١٢). ونشطت المفوضية أيضاً في تنظيم اجتماعات المائدة المستديرة وإجراء الدراسات عن آثار تدابير مكافحة الاتجار على حقوق المهاجرين.

٧٠ - وفي عام ٢٠١٢، أصدرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية شؤون اللاجئين، ومفوضية حقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، تعليقها المشترك على توجيه الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١١ المتعلق بالاتجار، الذي يقدم التوجيه العملي للدول الأعضاء في تطبيق النهج القائم على حقوق الإنسان عند تنفيذ صك الاتحاد الأوروبي المتعلق بالاتجار.

(١٢) التعليق على المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في ما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. متاح على الموقع: http://www.ohchr.org/Documents/Publications/Commentary_Human_Trafficking_en.pdf (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع VO.E.10.XIV).

٧١ - واستناداً إلى خطة عمل مؤلفة من عشر نقاط تتناول حماية اللاجئين والهجرة المختلطة، ووضعت لمساعدة الدول على وضع استراتيجيات شاملة للهجرة تراعي اعتبارات الحماية، بدأت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عمليات إقليمية لإدارة التحركات المختلطة أو قدمت الدعم لهذه العمليات في غرب أفريقيا، وجنوب شرق أوروبا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٢ - ويعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة بهدف ضمان أن تساهم الإجراءات التي يقوم بها لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع عبر الحدود في تعزيز قدرات الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وقد ساعدت ولايته المحددة في مجال حراسة وحماية معايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على تشجيع هياكل أكثر فعالية ونزاهة للعدالة الجنائية. ووفقاً لنظام بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان المتبع على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولورقة الموقف التي أصدرتها بشأن حقوق الإنسان، يهدف المكتب إلى تنفيذ ولاياته المتمثلة في منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكافحة المخدرات عن طريق تلبيته شرط عدم تقديم أي دعم كان لمؤسسات الدولة المتورطة في انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وعدم إضفاء أي شرعية عليها.

٧٣ - وتشارك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب أيضاً في حوار مستمر مع الدول بشأن تقيدها بحقوق الإنسان الدولية، والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي في سياق تنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥). ويتضمن هذا الحوار إصدار مبادئ توجيهية وممارسات في جميع عمليات مراقبة الحدود وغيرها من الآليات السابقة للدخول التي تمثل امتثالاً تاماً للالتزامات الدولية التي تتعهد بها الدول تجاه الأشخاص الذين يسعون للحصول على الحماية الدولية.

سابعاً - دعم ضحايا الاتجار غير المشروع

٧٤ - توصف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع عبر الحدود، خطأً في بعض الأحيان، بأنها جريمة "بلا ضحايا". غير أن، للموردين والنقل والميسرين والوسطاء وأرباب الأنشطة وغاسلي الأموال والعملاء، جميعهم، في واقع الأمر، جذورا محلية ويتسبون، حتماً، في حدوث آثار سلبية على مجتمعاتهم المحلية؛ سواء من خلال العنف المنهجي المرتبط بالأسواق ذات الأسعار العالية، أو استخدام التخويف والتهديد والابتزاز، أو إفساد هياكل الإدارة المحلية، أو إغراق الأسواق بمنتجات خطيرة أو غير مأمونة، أو زيادة الإدمان على المخدرات، أو الاستغلال المباشر لضحايا الاتجار بالبشر. والمهاجرون واللاجئون معرضون لإساءة المعاملة على يد المتاجرين والمهربين، ويشمل ذلك، في أشكاله

القصوى، الاختطاف وسرقة الأعضاء البشرية والاعتصاب. ومن بين الأولويات الأساسية للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للتصدي لهذا الخطر حماية ضحايا الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع وكفالة حقوقهم، علاوة على إذكاء الوعي بما يعانونه من محن.

٧٥ - وتدير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة الذي يخصص منحاً للمشاريع الرامية إلى تقديم المساعدة الإنسانية والقانونية والمالية للأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة. وخلال العامين الماضيين، حُصص أكثر من ٢٥ في المائة من المنح للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، مع التركيز على النساء والأطفال على وجه التحديد.

٧٦ - وتركز مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على تحديد هوية الضحايا الذين هم في حاجة إلى الحماية الدولية وتوفير الحماية والمساعدة لهم. وتقوم المفوضية بتعزيز ونشر قانون اللاجئين على الصعيدين الدولي والإقليمي، وتضع أدوات للتدريب لضمان احترام المعايير الدولية للحماية في أنشطة مكافحة الاتجار. وتواصل المفوضية دعوة الدول المتعاقدة إلى أن تصدر للاجئين والأشخاص العديمي الجنسية وثائق سفر بموجب الاتفاقية مقررة آلياً. وتنفذ المفوضية أيضاً مشاريع مشتركة مع المنظمة الدولية للهجرة لتحسين التعاون بشأن تحديد هوية ضحايا الاتجار في عدد من الدول الأعضاء وتوفير الحماية لهم.

٧٧ - وتقدم المنظمة الدولية للهجرة المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر، وذلك بالتعاون مع شركائها. ويشمل ذلك إيوائهم في أماكن آمنة، وتقديم الدعم الطبي والنفسي، وتنمية المهارات والتدريب المهني، والمساعدة المتعلقة بإعادة الإدماج، وإتاحة خيارات العودة الطوعية والمأمونة والكريمة إلى البلدان الأصلية أو إعادة التوطين في بلدان ثالثة في الحالات القصوى. ولما كان حوالي ثلث الأشخاص المتاجر بهم من القصر، تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بسياسة توفير الحماية المتخصصة لهذه الفئة الأكثر ضعفاً. وتُعَدُّ المنظمة الدولية للهجرة أيضاً العديد من الكتيبات وتنشرها بين مقدمي خدمات المساعدة لضحايا، وتتعهد قاعدة بيانات مركزية عالمية لتيسير إدارة قضايا فرادى الأشخاص المتاجر بهم.

٧٨ - وتساعد برامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة آلاف الأطفال سنوياً، بمن فيهم الأطفال ضحايا الاتجار عبر الحدود الوطنية، الذين يحتاجون إلى إعادة تأهيلهم، وإعادتهم إلى أوطانهم، ولمّ شملهم بأسرهم، وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية. فعلى سبيل المثال، وبالتعاون مع حكومة الإمارات العربية المتحدة، تحقق منذ عام ٢٠٠٥ لمّ شمل أكثر من ١٠٠٠ طفل من الأطفال المهريين إلى البلد للعمل كأطفال هجّانة، بأسرهم. ووضعت

منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام ٢٠٠٨ إصلاح تشريعي لحماية حقوق الأطفال ضحايا الاتجار، سعيًا لمساعدة الحكومات على التصدي لتهريب الأطفال عن طريق سن تشريعات مراعية للطفل.

٧٩ - وأنتج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عددًا من إعلانات موجزة في مجال الخدمة العامة لرفع مستوى التوعية بالآثار الاقتصادية والأضرار الاجتماعية المترتبة على أشكال الجريمة هذه. وفي مجال الاتجار بالأشخاص، يعزز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة الحماية والدعم المقدمين لضحايا الاتجار بالبشر من خلال عمليات تقييم قطرية لخدمات دعم الضحايا، وتنظيم حلقات عمل تدريبية، وإذكاء الوعي. وكان المرفق الصغير لتقديم المنح الذي بدأ في عام ٢٠١١ هو أول مبادرة لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار، وقد أفضى إلى صرف أموال لإحدى عشرة منظمة غير حكومية تقدم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي.

٨٠ - وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الجهات الفاعلة الوطنية في عدد من البلدان من أجل تلبية احتياجات النساء والفتيات اللاتي يقعن ضحايا للاتجار بالبشر. ففي الهند، على سبيل المثال، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لصياغة وثيقة بشأن "المعايير الدنيا لرعاية الضحايا والناجين من الاتجار والاستغلال الجنسي التجاري وحمايتهم"، لتستخدم أداة لتعزيز الحماية المقدمة لضحايا الاتجار.

٨١ - ويقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بطلب من الدول الأعضاء، دعماً لضحايا الاتجار يشمل تشجيع مراكز دعم الضحايا على تقديم خدمات متكاملة لهم، بما في ذلك المأوى والمشورة القانونية والصحية والنفسية.

ثامنا - نحو نهج أكثر شمولاً وتنسيقاً

٨٢ - يعود تفاقم الجريمة المنظمة وأنشطة الاتجار والتنقل غير المشروعة إلى مجموعة متنوعة من العوامل المسببة والكامنة المعقدة التي تؤثر على حياة الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمعات. فالفقر؛ وانعدام المساواة؛ والاستبعاد الاجتماعي والتمييز؛ والافتقار إلى رأس المال الفردي والاجتماعي؛ والافتقار إلى العمل اللائق؛ وقلة فرص الحصول على السكن اللائق والتعليم والخدمات الصحية؛ وغياب فرص الهجرة القانونية وتجريم المهاجرين غير الشرعيين؛ واستمداد السلطة وحبس الأرباح من السوق الرمادية والسوق السوداء والفساد، ووجود مناطق حضرية مكتظة وناقصة الموارد، كل تلك عوامل من شأنها أن تفرض ضغوطاً كبيرة على الأفراد للانضمام إلى المجموعات الإجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير

المشروع. والأسواق غير المشروعة نفسها، سواء كانت أسواق المخدرات أو أسواق البشر، تتساوى في بعدها البشري الواضح المتمثل في العدد الكبير من مستهلكي السوق الذين يشكلون جزءاً من معادلة العرض والطلب.

٨٣ - ونتيجة لذلك، لا يمكن أن تقتصر الجهود المبذولة على الصعيد العالمي للتصدي لخطر أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود على تشديد المراقبة على الحدود وتعزيز قدرات إنفاذ القانون. وبدلاً من ذلك، يتطلب التصدي الفعال لهذه الأخطار أوجه استجابة متعددة الاختصاصات تدمج سيادة القانون والتنمية وحقوق الإنسان والنهج الأمنية والاجتماعية، وتشرك جميع قطاعات الحكومة والمجتمع، على الصعيد الوطني والدولي على حد سواء.

٨٤ - وفي عام ٢٠١١، أنشأتُ فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات لتعزيز إطار شامل ومتوازن يتمحور حول الوقاية، وسيادة القانون، والتعاون الإقليمي والأقاليمي، والمسؤولية المشتركة، وتنمية المؤسسات والقدرات الوطنية والمحلية، وخدمات الصحة العامة، وحماية حقوق الإنسان.

٨٥ - ويتولى الفريق العامل المعني بإدارة مسائل الحدود والتابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب تيسير التنسيق بين الوكالات، وتقاسم المعلومات، ونشر أفضل الممارسات، وبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ تدابير مراقبة الحدود على نحو شامل وموحد. ولضمان تحقيق المزيد من الانسجام والفعالية في تقديم المساعدة التقنية، تقدم مبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي اتخذتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، المساعدة إلى الدول الأعضاء المهتمة في مجال التنفيذ الموحد لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمناهضة الإرهاب. ويمكن أن يكون لمبادرة المساعدة المتكاملة لمكافحة الإرهاب، التي تنفذ حالياً في بلدين (هما بوركينا فاسو ونيجيريا) دور مهم في تحسين التنسيق والتعاون بين الوكالات في طائفة واسعة من المسائل المتصلة بالأمن، ومنها أنشطة الحركة غير المشروعة عبر الحدود.

٨٦ - وفي سياق الأفرقة العاملة وخارجه، تزداد مشاركة الكيانات التابعة للأمم المتحدة في أنشطة البرمجة والأنشطة المشتركة سعياً منها لمساعدة البلدان على مكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود. وقد وردت في مختلف فروع هذا التقرير عدة أمثلة ذات صلة، ويشمل ذلك مبادرة ساحل غرب أفريقيا؛ أو مشروع مراقبة اتصالات المطارات، ومشروع آيسيتريل (Icetrail)، ومشروع الدرع العالمي (Global Shield)؛ أو التعاون المشترك بين الوكالات بشأن إطار معايير تأمين وتيسير التجارة العالمية؛ أو تطوير المعايير الدولية

لتحديد الأسلحة الصغيرة؛ أو برنامج مراقبة الحاويات؛ أو المشاركة في أنشطة الوكالات المقدمة للمساعدة التقنية في إطار الزيارات القطرية التي تقوم بها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ أو تعليق الأمم المتحدة المشترك بشأن توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتجار لعام ٢٠١١.

٨٧ - علاوة على ذلك، وفي مقر الأمم المتحدة، يعمل عدد من آليات الأمم المتحدة القطاعية للتنسيق بين الوكالات مثل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(١٣) أو آلية العمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة التي يرأسها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على كفالة مواءمة السياسات وتبادل المعلومات في مجالات معينة. ويجري أيضا، على نحو مطرد، التنسيق بين الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات التي من خارج منظومة الأمم المتحدة، ومن الأمثلة على ذلك الفريق العامل المعني برصد الحدود الذي تقوده الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتزام الأمم المتحدة في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

٨٨ - وتوسعى أفرقة الخبراء، عند رصد تنفيذ تدابير الجزاءات، إلى التفاعل مع طائفة واسعة من الكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وتبادل المعلومات معها. فعلى سبيل المثال، حقق أحد أفرقة الخبراء، على نحو ما نصت عليه ولايته، لدى قيامه بإعداد ورقة العمل الموحدة المتعلقة بالأخطار والتحديات التي يشكلها انتشار جميع الأسلحة والمواد المتصلة بها في منطقة انشغاله، فائدة كبيرة من إسهامات المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، وبعثة الأمم المتحدة الميدانية المعنية، واستشار أيضا في الوقت نفسه مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

تاسعا - ملاحظات

٨٩ - أشارت الدول الأعضاء إلى أنها تتوقع أن تعزز الأمم المتحدة دورها في مساعدة تلك الدول على التصدي للأخطار المتعددة الجوانب للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولا سيما الاتجار غير المشروع^(١٤). وقد حددت في هذا التقرير الطائفة الواسعة من الأنشطة

(١٣) يتألف الفريق من ١٦ منظمة حكومية دولية من بينها الأفرقة العاملة لمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الهجرة الدولية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتداول هذه الهيئات رئاسة الفريق فيما بينها.

(١٤) على سبيل المثال S/PRST/2009/32 و S/PRST/2010/4 و S/PRST/2012/2.

والمشاريع والبرامج التي تشارك فيها الأمم المتحدة دعماً لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى مواجهة هذا التحدي.

٩٠ - وإذ نتطلع إلى المستقبل، ينبغي أن نواصل تعزيز التصديق العالمي للصوصك القانونية الدولية ذات الصلة وتنفيذها، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصوصك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

٩١ - وينبغي أيضاً أن نواصل تعزيز قدرة الدول الأعضاء وتيسير التعاون الإقليمي والدولي في مجالات التحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع عبر الحدود والمقاضاة بشأنها وإصدار الأحكام فيها، بوسائل منها إنشاء شبكات من المسؤولين القضائيين ومسؤولي إنفاذ القانون. وستواصل الكيانات التابعة للأمم المتحدة السعي من أجل تحقيق المزيد من الاتساق في تقديم الخدمات، وذلك استناداً إلى آليات التنسيق القائمة وإنشاء أشكال جديدة من التعاون، عند الاقتضاء.

٩٢ - وسأواصل العمل على تحقيق تنسيق وثيق بين كيانات الأمم المتحدة في مجالات عدة منها التشاور مع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، لتيسير العمل على نحو متنسق على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتحقيق ردود متضافرة على التهديدات عبر الوطنية، بطرق منها استخدام أفضل الممارسات وتبادل الخبرات الإيجابية.

٩٣ - وسأواصل أيضاً الترويج لاعتماد نُهج شاملة لمكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود وإدماج أعمال التصدي في المجالات الاجتماعية والإنمائية ومجال سيادة القانون، مع كفالة احترام حقوق الإنسان وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا.

٩٤ - وتظل الأمم المتحدة على استعداد للعمل مع الدول الأعضاء على وضع نهج شاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية تبرز، علاوة على تعزيزها أجهزة إنفاذ القانون، الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة، وتحدد وتعالج عوامل الخطر وأوجه الضعف التي تدفع إلى المشاركة في الجريمة على الصعيد المحلي، وتدمج نهجاً للتنمية البديلة في الجهود الرامية إلى الحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة، وتزيد الوعي بالآثار الاجتماعية والصحية والاقتصادية السلبية الناتجة عن الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع.

٩٥ - ويحتاج وضع استراتيجيات لمكافحة أنشطة الاتجار والحركة غير المشروعة عبر الحدود، تكون شاملة لكنها تتسم بملاءمتها للاحتياجات وفعاليتها، إلى العملية القائمة لجمع وتحليل المعلومات والبيانات عن الأسواق غير المشروعة واتجاهات التدفقات غير المشروعة

وتطوراتها، وعن تنظيم وأنشطة الجماعات الإجرامية الضالعة في الاتجار غير المشروع عبر الحدود.

٩٦ - وفي الختام، أود أن أشدد على أهمية حماية الضحايا وضمان احترام حقوق الإنسان عند بذل جهود التصدي للأخطار. ويجب على الدول كفالة احترام حقوق الإنسان في إنفاذها القانون ونظم العدالة الجنائية لديها وألا يُستبعد الأشخاص الذين هم في أمس الحاجة إلى العلاج وإعادة التأهيل أو يُهمَّشوا في المجتمع. ويجب على الدول أن تحقق التوازن الذي يكفل حرية الفرد وحمايته على حد سواء، ويضمن السلامة والرفاه للجميع.
